

كنز الفوائد

[18] (آمنا) (اتته المنايا رقدة بعد ما هجع) (فلم يستطع إذ جاءه الموت بغته)
(فرارا ولا منه بحيلة انتفع) (فاصبح تبكيه النساء مكفنا) (ولا يسمع الداعي إذا صوته رفع)
(وقرب من لحد فصار مقيله) (وفارق ما قد كان بالامس قد جمع) (فصل) وفي ذكر الموت والقتل
وما بينهما اعلم ان الموت غير القتل والذي يدل على انهما غير ان قول ا [قتلها] عزوجل فإن مات
أو قتل وقوله تعالى ولئن متم أو قتلتم وقوله سبحانه ما ماتوا وما قتلوا وليس يجوز ان
يكون التأكيد والتكرير في اللفظين يرجعان الى معنى واحد ويدل على ذلك ايضا العلم بان
ا [سبحانه] ليس بقاتل لمن مات حتف انفه ولو قال قاتل في ميت ان ا [قتلها] لاعاب العقلاء
عليه والموت والقتل عرضان وليسا بجسمين وقد قال شيخنا المفيد رضى ا [عنه] ان القتل
متولد عن الاسباب ومحل حياة الاجسام والموت معنى يضاد حياة الفاعل المخلوق ولا يصح
حلوله في الاجسام قال وهذا مذهب يختص بي والقتل عند جميع أهل العدل من مقدورات العباد
والموت لا يقدر عليه أحد إلا ا [قتلها] تأويل آية ان سئل سائل عن قول ا [سبحانه] وإذا الموؤدة
سئلت بآي ذنب قتلت فقال كيف يصح ان يسئل من لا عقل وأي فائدة في سؤالها عن ذلك ولا ذنب
لها وما الموؤدة ومن أي شئ اشتقاق هذه اللفظة (جواب) قلنا في قوله تعالى سئلت وجهان
احدهما ان يكون المراد ان قاتلها طولب بالحجة في قتلها وسئل عن سبب قتلها وبآي ذنب
قتلها وذلك على سبيل التوبيخ والتعنيف واقامة الحجة فالقتلة ههنا هم المسئولون على
الحقيقة لا المقتولة مسئول عنها ومثله قوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا أي
مطالبا به ومسئولا عنه (والوجه الاخر) ان يكون السؤال توجه الى الموؤدة على الحقيقة
توبيخا لقاتلها وتقريعا له على انه لا حجة له في قتلها ويجرى هذا مجرى قوله تعالى لعيسى
عليه السلام اونت قلت للناس اتخذوني وامى الهين من دون ا [قتلها] على طريق التوبيخ لقومه
واقامة الحجة عليهم (فإن قيل) على هذا الوجه كيف يخاطب ويسئل من لا عقل له ولا فهم
(فالجواب) ان في الناس من زعم ان الغرض بهذا القول إذا كان تبكيه القاتل وتهجينة
وادخال الغم عليه في ذلك